CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1242
2 December 1993
ARABIC
Original : FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٤٢

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الجمعة ، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثالث لهنغاريا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لهنغاريا (CCPR/C/64/Add.7 وHRI/CORE/1/Add.11) (تابع)

١ - جلس إلى مائدة اللجنة السادة بارد ، هولتزل ، ولونتاي ، وزابورا ، والسيدة هيفيسي (هنغاريا) .

٢ - الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في التقرير الدوري الثالث لهنغاريا (CCPR/C/64/Add.7) ، وإلى الاستماع إلى الردود التي سيقدمها الوفد الهنغاري على الأسئلة المطروحة شفويا عن الفرع ثالثا من قائمة القضايا التي سيجري تناولها (M/CCPR/93/18 ، وهي وثيقة دون رمز صادرة بالانكليزية) .

٣ - السيد بارد (هنغاريا): رد على السيد نديايي الذي خلص إلى أن مشكلة المخدرات غير قائمة في هنغاريا لأنه لم يعالج في تقرير البلد . وقال إن المخدرات لم تكن فعلا ، في وقت صياغة التقرير الدوري الثالث ، مشكلة خطيرة مثلما هي عليه اليوم . فقد تزايدت حدة المشكلة منذ بضع سنوات ، وكثفت الحكومة التدابير الرامية إلى التصدي لها سواء على صعيد الكشف عن الجريمة وتدابير الشرطة عموما ، أو في مجال تثقيف المدمنين ومعالجتهم . أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ، فإن التعديلات المدخلة على القانون الجنائي الهنغاري والتي دخلت حيز التنفيذ منذ شهرين تعكس موقفا جديدا وهو: إن المتجرين بالمخدرات معرضون لعقوبات صارمة للغاية ، بينما يقدم العلاج إلى مستهلكي الكميات الصغيرة من المخدرات ، وهو علاج يحميهم ، إذا قبلوه ، من اجراءات الملاحقة الجنائية أو يوقف الاجراءات التي قد تكون اتخذت ضدهم .

٤ - ومضى يقول إن السيدة شانيه استفسرت عما إذا كان الأشخاص الذين تتخذ ضدهم اجراءات جنائية يظلون كقاعدة عامة مطلقي السراح . وهذا هو الحال فعلا ، فالحبس الاحتياطي في هنغاريا هو الاستثناء . غير أن الاحصاءات تبين للأسف تزايد عدد الذين تتخذ ضدهم اجراءات الملاحقة القضائية والمحتجزين في الحبس الاحتياطي وتتراوح نسبتهم بين ١٠ و١٢ في المائة .

٥ - وقال فيما يتعلق باستقلال القضاة إن هذا الاستقلال مضمون بفضل اشتراط عدة شروط أولها الاستقلال المالي للسلك القضائي عن السلطة التنفيذية . وهذا الاستقلال مكفول بموجب القانون الذي ينص على أن تكون ميزانية المحاكم منفصلة عن ميزانية وزارة العدل . والضمان الثاني لاستقلال القضاء متصل بنظام ترقية القضاة ومرتباتهم:

فهذه الترقية والمرتبات تحدد بموجب القانون دون سواه ودون أي استثناء كان . والضمان الثالث لاستقلال القضاء قائم بموجب نظام التعيينات: فباستثناء رئيس المحكمة العليا الذي ينتخبه البرلمان ، يعين رئيس الجمهورية القضاة بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء . ثم يقوم وزير العدل بإلحاق القاضي المعين حديثا بوظيفة ، غير أنه لا يجوز نقله بعد ذلك بأي حال ، إلا إذا كان النقل بطلب من القاضي المعني . وأخيرا ، يتوقف القاضي عن ممارسة مهامه إما بطلب منه وإما إذا قرر زملاؤه القضاة أنه غير قادر على الاضطلاع بمهامه ، وإما في حالة ارتكاب خطأ مهني ، وبشرط أن يوجه مجلس تأديب رجال القضاء إلى رئيس الجمهورية توصية يترتب على اعتمادها انهاء مهام القاضي المعني . وأخيرا ، يتمتع القضاة بالحصانة من الملاحقة ، ولا يجوز القبض عليهم ولا حبسهم ، ولا يمكن أن تتخذ ضدهم اجراءات جنائية إلا بإذن من رئيس الجمهورية .

٦ - الرئيس: دعا الوفد الهنغاري إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفرع رابعا من قائمة القضايا التي سيجري تناولها فيما يتصل بالنظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا .

٧ - السيد بارد (هنغاريا): أشار إلى البند (أ) من الفرع رابعا ، فقدم ايضاحات عن القيود التي رفعت وعن القيود التي ما زالت سارية فيما يتعلق بالحق في مغادرة البلد وفي العودة إليه بحرية (انظر الفقرة ٦٨ من التقرير الدوري) . وبين بادئ ذي بدء أن المرسوم بقانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٧ المتعلق بالسفر إلى الخارج وبمنح جوازات السفر ، والقانون الجديد لعام ١٩٨٩ ، يرسيان في التشريع الهنغاري الحق الأساسي في السفر إلى الخارج والعودة إلى البلد . غير أن هذا الحق كان في التشريع السابق خاضعا لعدة قيود . فكان يرفض منح جواز السفر لأي هنغاري يلاحق لاتهامه بارتكاب جناية يعاقب عليها بالسجن لمدة أكثر من ثلاث سنوات ؛ ولأي هنغاري محكوم عليه بعقوبة لم تنفذ بعد ؛ ولأي هنغاري صدر في حقه أمر بالقبض عليه ؛ ولأي هنغاري ارتكب انتهاكات جسيمة للقانون الهنغاري خلال اقامته في الخارج ؛ ولأي هنغاري حكم عليه من قبل بالسجن أو اتخذت الشرطة ضده تدابير قسرية . وكان يجوز منح جواز السفر استثنائيا في الحالات الثلاث الأخيرة بصلاحية اقليمية محدودة ولرحلة واحدة .

٨ - وكان يجوز في التشريع السابق أيضا رفض منح جواز السفر في تسع حالات هي: (١) ان يعرض السفر إلى الخارج أمن الدولة للخطر ؛ (٢) أن يكون الشخص محل ملاحقة جنائية ومعرضاً لعقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات ؛ (٣) ان يكون الشخص قد سبق الحكم عليه ؛ (٤) أن يكون الشخص مطلق السراح وخاضعا للمراقبة ؛ (٥) أن يكون مديناً للدولة ؛ (٦) أن تتخذ ضده اجراءات تنفيذية لاخلاله بالتزامات المساندة أو

المساعدة ؛ (٧) أن يتخلف عن الوفاء بالتزامات ضريبية ؛ (٨) أن يكون الشخص قد عبر الحدود بصورة غير قانونية منذ أقل من خمس سنوات ؛ (٩) وأخيرا ، كان يرفض منح جواز السفر للمواطنين الهنغاريين المقيمين في الخارج الذين صدر قرار بطردهم أو حكم عليهم لارتكاب جريمة في الخارج أو لانتهاك القانون الهنغاري في أثناء الاقامة في الخارج . وكان التشريع السابق يجيز منع الشخص من السفر إلى الخارج لمدة خمس سنوات لأنه قدم معلومات غير صحيحة إلى السلطات التي تمنح جوازات السفر ، أو لأنه استخدم جواز السفر استخداما غير مشروع أو لأنه فقده بتقصير منه .

٩ - والقيود التي فرضها التشريع الجديد على الحق الأساسي في السفر إلى الخارج والعودة إلى البلد وحيازة جواز سفر هي القيود ذاتها الواردة في الفقرة ٦٦ من التقرير ، وعددها أربعة . وقد أدخل القانون الجديد تحسينا هاما في هذا المجال ، فأتاح امكانية طلب اعادة نظر هيئة قضائية في رفض السلطات منح جواز السفر .

١٠ - وطلب في البند (ب) من الفرع رابعا بيان كيف يتقرر مسبقا ، لغرض رفض اعطاء ترخيص هجرة لشخص أجنبي أنه "يستبعد اندماجه في المجتمع [الهنغاري]" (انظر الفقرة ٦٩ من التقرير) . ويعود تاريخ القانون المعني إلى عام ١٩٨٩ ، وكانت بواعث المشرع على النحو التالي: إن الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم والذين لا يتكلمون اللغة ولا يعرفون التقاليد الهنغارية ولا هياكل الدولة الديمقراطية يعتبرون غير قادرين على الاندماج في المجتمع . وقد يكون في القانون ما يستحق النقد ، غير أن الوفد يؤكد عدم وجود أي حالة رفض فيها اعطاء الترخيص لهذا السبب وحده ؛ وعادة ما تم الاستناد إلى هذا السبب الأخير ، حتى الآن ، إلى جانب أسباب أخرى ، مثل استحالة ايجاد السكن وعجز الشخص عن إعالة نفسه .

١١ - وانتقل رئيس الوفد الهنغاري إلى البند (ج) من الفرع رابعا من القائمة ، فقدم مزيدا من المعلومات عن حكم القانون وعن الممارسة في مجال التدخل المسموح به ، ولا سيما من جانب الأجهزة السرية ، في الحق في الخصوصية (انظر الفقرة ٩٣ (ب) من التقرير) . فاستكمل ما ذكر في التقرير موضحا أن قانون عام ١٩٩٠ يذكر الجنايات والجنح التي يجوز للأجهزة السرية أن تستخدم في سبيل منعها واكتشافها أساليب وأجهزة ما دون علم الشخص المعني . والمقصود بذلك الجنايات المرتكبة ضد الانسانية والجنايات الارهابية واختطاف الطائرات والتحريض على ارتكاب أفعال مضرة بالأمة أو بأقلية ما . أما فيما يتعلق بقوات الشرطة ، فيجوز الاذن لها باستخدام الأساليب والأجهزة المذكورة أعلاه لمنع واكتشاف الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالسجن

لمدة تتجاوز خمس سنوات . والأساليب المعنية هي جمع البيانات بوسائل تقنية ، ومراقبة البريد والرسائل البريدية واقتحام الأماكن . ويجب أن يقدم طلب الاذن إما من رئيس الأجهزة السرية وإما من رئيس جهاز الشرطة ، حسب الأحوال . ويمنح وزير العدل الاذن باستخدام تلك الأساليب لمدة ٣٠ يوما فقط ، مع امكانية مد تلك الفترة لمدة ٣٠ يوما آخر .

١٢ - وواصل كلامه قائلا إنه ينتظر أن تدخل تعديلات على التشريع الحالي بموجب مشروعي القانونين المتعلقين بالشرطة وبالأمن الوطني . فأولا ، سيتولى جهاز قضائي منح الإذن (غير أن مشروع القانون المعني بالشرطة ينص على خيار آخر ، وهو جواز صدور الإذن من النيابة) . ثانيا ، يُزمع اتاحة تقديم طعن خاص ضد القرار القضائي بالاذن باستخدام تلك الأساليب ، وهو حكم قد تترتب عليه نتائج عملية فيما يتعلق باستخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بأساليب تحقيق سرية ، في اجراءات جنائية لاحقة .

١٣ - ومضى يقول إنه طلب في البند (د) من الفرع رابعا تقديم معلومات عن التسجيل أو أي اجراء آخر مرتبط باعتراف السلطات بالطوائف الدينية المختلفة ، وبوجه خاص بيان محتوى المرسوم بقانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٩ المنظم لوظائف الطوائف الدينية (انظر الفقرة ٩٨ من التقرير) . وقد أوضح رئيس الوفد الهنغاري بادئ ذي بدء أن المرسوم بقانون لم يعد ساري المفعول واستعيض عنه بقانون جديد عن حرية الأديان وعن الكنائس ، ويتضمن فصلا خاصا عن تسجيل الكنائس أو الطوائف الدينية . وتجري هذا التسجيل محكمة المقاطعة ذات الاختصاص الاقليمي ، إذا ما توافرت بعض الشروط المسبقة . فيلزم أن يؤسس الكنيسة ما لا يقل عن ١٠٠ شخص طبيعي ، وأن تكون قد اعتمدت نظامها الداخلي ، وانتخبت عددا من أجهزة الادارة والتمثيل ، وأن تقدم إعلانا صادرا عن أعضائها المؤسسين يبين أن منظمتهم أنشئت للاضطلاع بأنشطة دينية لا تتنافى مع الدستور ولا مع أحكام القانون . ويجب أن يبين في النظام الداخلي ، الذي يلزم ايداعه مع طلب التسجيل ، اسم الكنيسة ومقرها ومختلف الوحدات التي تتألف منها بنية الكنيسة . ويجب ألا يكون اسم الكنيسة مطابقا لاسم كنيسة أخرى مسجلة من قبل ، ولا قابلا للخلط بينه وبين اسم آخر . ويجوز رفض طلب التسجيل إذا كانت الشروط المذكورة أعلاه غير مستوفاة . وتقوم محكمة المقاطعة بالتسجيل في اطار اجراء غير تنازعي عندما تستوفى جميع الشروط وفي غضون ٦٠ يوما بداية من ايداع التبليغ . وتصبح الكنيسة بعد تسجيلها شخصا معنويا . وكل جهاز مستقل يمكنها انشاؤه لأغراض دينية ، مثل الدير تصبح أيضا شخصا معنويا وتسجله محكمة المقاطعة وفقا لنفس الشروط .

١٤ - وانتقل رئيس الوفد الهنغاري إلى البند (هـ) من الفرع رابعا من القائمة ، فأوضح الحالات التي يمكن فيها رفض اعطاء ترخيص بمزاولة أنشطة صحفية أو حظر صدور منشور ما ، وأوضح أيضا مدى التقدم الذي أحرزه "التنظيم الجديد الأكثر تحررا" وفحواه ، وهو التنظيم الذي كان معروضا على البرلمان في وقت تقديم التقرير (انظر الفقرة ١٠٣ من التقرير) . والتشريع الجديد المعمول به هو القانون رقم ١١ لعام ١٩٨٦ الذي عدله القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٩٠ الذي ينص على الحق في التعبير عن الرأي ونشر المؤلفات الفكرية بواسطة الصحافة ، بشرط عدم الخروج على نظام الجمهورية الدستوري . وتورد المادة ٣ من القانون قيودا أخرى تقضي بأنه لا يجوز للأفراد ، في أثناء ممارسة حرية الصحافة ، ارتكاب أفعال ذات طابع جنائي أو التحريض على ارتكابها ؛ وبالاضافة إلى ذلك لا يجوز ممارسة حرية الصحافة بصورة تتنافى والأخلاق العامة أو تنطوي على المساس بحقوق شخصية الغير .

١٥ - ويجب وفقا للتشريع الحالي الحصول على اذن لطباعة ونشر بعض المؤلفات مثل كتيبات التعليمات التي يستخدمها العسكريون ، بينما يتجسد الالتزام الوحيد فيما يتعلق بالمنشورات الأخرى ، مثل الدوريات والصحف اليومية ، في تسجيل المنشور . ويرفض الاذن بالنشر والتسجيل إذا ارتكبت جريمة بواسطة المنشور أو اذا تضمن مضمون المنشور التحريض على ارتكاب جنحة ، أو اذا كانت النشرة تنتهك الآداب العامة أو حقوق شخصية الغير . ويجوز تقديم طعن لدى المحاكم لطلب اعادة النظر في قرار رفض الترخيص . ويجوز للمحكمة ، بطلب من النائب العام ، أن تحظر نشر مؤلف اذا كان هذا النشر يشكل فعلا جنائيا أو يتضمن تحريضا على ارتكاب فعل جنائي ، أو ينتهك الآداب العامة أو حقوق شخصية الغير . ويجوز في تلك الحالة للنائب العام أن يعلق صدور النشرة ريثما يصدر قرار المحكمة .

١٦ - وينص كذلك مشروع القانون قيد الدراسة على حق تبليغ الرأي شفويا أو كتابة أو بأي وسيلة أخرى ، وينص بوجه خاص على الحق في حرية تلقي المعلومات التي تهم الجمهور . وينص مشروع القانون على الغاء القيد المتصل بالآداب العامة ، وكذلك الغاء سلطة النائب العام فيما يتصل بتعليق صدور نشرة ما . ويتضمن مشروع القانون أيضا أحكاما تهدف إلى إضعاف المراكز الاحتكارية بتحديد العدد الأقصى من الدوريات والصحف اليومية التي يجوز لشخص ما أو لشخصية اعتبارية ما امتلاكها . وبالنسبة إلى محاضر جلسات المحاكم التي تعرضها أجهزة الإعلام فيما يتصل بالقضايا الجنائية ، ينص مشروع القانون كذلك على قواعد خاصة تهدف إلى فرض احترام مبدأ قرينة البراءة .

١٧ - وطلب في البند (و) من الفرع رابعا توضيح الحالات التي يجوز فيها تغريم صحيفة إذا وقع انتهاك لحقوق فردية (انظر الفقرة ٩٣(ج) من التقرير) . وينص قانون

العقوبات على الجنح التي يمكن اقترافها بواسطة الصحافة مثل التشهير أو التحريض على كراهية طائفة ما . وصاحب المقال هو المسؤول في الدرجة الأولى وهو الذي يحكم عليه ، غير أن القواعد العامة للقانون الجنائي تقضي بأنه يمكن أيضا أن يتحمل رئيس التحرير مسؤولية ذلك المقال . وتضاف المسؤولية المدنية أيضا إلى المسؤولية الجنائية: فيجوز كذلك ملاحقة المدعى عليه لدفع تعويضات في حالة انتهاك حقوق شخصية .

١٨ - ويستحدث مشروع القانون قاعدة خاصة يجوز بناء عليها اجبار الصحافة ، في قضية مدنية ، على دفع تعويضات يمكن أن تبلغ ١٥ مليون فورنت . ويرجع أصل هذا الحكم إلى أن القانون المدني الهنغاري لعام ١٩٧٧ لم يكن ينظم بصورة مناسبة مسألة الضرر الأدبي . فكان يجب لإقامة دعوى به أن يثبت المدعي أن المدعى عليه ألحق به ، بسبب فعله ، ضررا مدى الحياة أو أنه جعل حياته في المجتمع بالغة الصعوبة . وفي هذه الظروف كاد يستحيل بداهة أن يحصل من انتهكت حقوقه الشخصية انتهاكا جسيما على تعويض مناسب عن الضرر المعنوي المتكبد . واستوجب الأمر بالتالي ادراج نص خاص في مشروع القانون الخاص بالصحافة . وبما أن المحكمة الدستورية أعلنت في تلك الأثناء أن نص القانون المدني المعتبر غير كاف نص غير دستوري ، فإن هذا النص المحدد الوارد في مشروع القانون الخاص بالصحافة لم يعد لازما .

١٩ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من الفرع رابعا من القائمة ، أوضح السيد بارد أن الأجانب المقيمين في هنغاريا يتمتعون بحق التصويت إذا كانوا مستقرين في هنغاريا (مقيمين مدة لا تقل عن ٥ سنوات) وإذا كانوا مقيدين في قائمة الناخبين ، وذلك وفقا للفقرتين ١ و٣ من المادة ٧٠ من الدستور ولأحكام القانون المتعلق بانتخاب ممثلي السلطات المحلية ورؤساء البلديات . غير أنه لا يجوز أن ينتخب كنائب أو رئيس بلدية سوى مواطن هنغاري .

٢٠ - ولا توجد للأسف أي بيانات عن مشاركة الأجانب الفعلية في الانتخابات . والسبب في ذلك هو التالي: تكررت عدة مرات محاولة معرفة نوايا تصويت جماعات اجتماعية مختلفة بطريقة كان يمكن أن تشكل انتهاكا لحقوقها الشخصية ؛ ومن ثم تقرر اتلاف القوائم وسائر الوثائق ذات الصلة .

٢١ - وأخيرا ، وردا على السؤال المطروح في الفقرة الفرعية (ح) ، أعلن السيد بارد أن كل شخص حكم عليه بالسجن مع النفاذ لارتكابه جنحة عمدا ، وتعتبره المحكمة غير جدير بالمشاركة في ادارة الشؤون العامة يجوز حرمانه من هذه المشاركة . وبالتالي فالحرمان من المشاركة في ادارة الشؤون العامة يشكل عقوبة إضافية يحق للمحكمة أن تفرضها أو ألا تفرضها ، ويسري هذا الاجراء بطبيعة الحال على حق الشخص في التصويت وحقه في الترشح على حد سواء .

٣٢ - الرئيس: أعرب للوفد الهنغاري عن شكره وأعطى أعضاء اللجنة الكلمة .

٣٣ - السيد هرندل: قال إنه يود أن يعود إلى تناول مسألة تطبيق أربع مواد من العهد في هنغاريا . أولا ، فيما يتعلق بالمادة ١٣ ، ذكر في الفقرة ٧٣ من التقرير (CCPR/C/64/Add.7) أن أي أجنبي يكون بقاؤه في هنغاريا غير مرغوب فيه يطرد من اقليم جمهورية هنغاريا وفقا للمادة ٦١ من قانون العقوبات . وأعرب السيد هرندل عن رغبته في معرفة المقصود بالنعت "غير مرغوب فيه" ، أي بعبارة أخرى ما هي المعايير التي يعتبر الأجنبي على أساسها غير مرغوب فيه . ومن ناحية أخرى توحي الاشارة إلى أحد نصوص قانون العقوبات بأن اجراء الطرد يندرج في اطار اجراء جنائي . فهل هذا صحيح؟ أم هل يوجد اجراء آخر يتيح طرد الأجانب غير المرغوب فيهم من الاقليم؟

٣٤ - ثانيا ، فيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد ، لم تكن المعلومات المتصلة بتطبيق هذه المادة والواردة في التقريرين السابقين اللذين قدمتهما هنغاريا مفصلة بما فيه الكفاية ، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاجراءات والجزاءات . وفضلا عن ذلك جاء في الفقرة ١٠٥ من التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.7) أنه لم تحدث تطورات جديدة تتعلق بتطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد . غير أن قراءة الفقرة التالية للفقرة ١٠٥ من التقرير تكشف عن وجود جنحة جديدة وهي "التحريض على أفعال ضارة بالمجتمع" . وقال السيد هرندل إنه سيكون ممتنا لو تكرم الوفد الهنغاري بإيضاح ما هي التعديلات التشريعية التي أدخلت مؤخرا على الموضوع المعني ، ولا سيما في مجال القانون الجنائي .

٣٥ - ثالثا ، فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، لاحظ السيد هرندل في الفقرة ٣٩٢ من الوثيقة الأساسية المتعلقة بهنغاريا (HRI/CORE/1/Add.11) أن كل مواطن هنغاري يتمتع بحق الإنسان الأساسي في أن ينتخب حكومته المحلية . ونحن هنا بصدد نص ذي أهمية كبرى وذي صيغة تقدمية جدا . وفضلا عن ذلك جاء في الفقرة ١٣٤ من التقرير الدوري (CCPR/C/64/Add.7) انه يحق لغير المواطنين المقيمين في هنغاريا بصفة دائمة التصويت في الانتخابات البلدية والمحلية . وصحيح أنه يرد في الفقرة التالية ذكر قيود على الانتخاب للمناصب العمومية ، وفضلا عن ذلك ينص الدستور بوضوح كبير على أنه يحق لغير المواطنين التصويت في الانتخابات المحلية ، لكنهم لا يمكنهم الترشح لها . ومع ذلك يجدر في الجملة الثناء على الصيغة الايجابية قطعا للتدابير المعتمدة في هنغاريا .

٣٦ - وقال في الختام فيما يتصل بالمادة ٢٦ من العهد إن التقرير (CCPR/C/64/Add.7) اكتفى بأن بين في الفقرة ١٣٠ أن تطبيق هذا النص تكفله

المادة ٥٧(١) من الدستور الهنغاري . صحيح أن صياغة هذه المادة الأخيرة مستوحاة إلى حد كبير من المادة ٢٦ من العهد ، غير أنه من المفيد أن يعرف المزيد ، في تقرير قادم ، عن طريقة تطبيق الحق في المساواة أمام القانون . وبوجه خاص من المفيد أن يوضح ما إذا كانت ممارسة هذا الحق مؤمنة في الحياة العملية بموجب نصوص تشريعية وليس بالدستور دون سواه .

٢٧ - السيد أغويلار أوربينا: قال إنه يود هو الآخر التطرق من جديد إلى تطبيق المادة ٢٠ من العهد ، خاصة وأن وسائط الاعلام ذكرت عدة حالات تجلى فيها العداء للأجانب في هنغاريا . ويبدو بوجه خاص أن احدى الصحف اتهمت بالتحريض على معاداة السامية ، غير أن المسؤولين عن هذه النشرة أحيلوا إلى المحاكمة . وأعرب السيد أغويلار أوربينا عن رغبته في معرفة عاقبة هذه القضية . وأضاف أنه ترامى اليه أن نائب رئيس الجمهورية تعرض لانتقادات لأنه تفوه بأقوال معادية للسامية . فما الذي حدث بالضبط في هذا الصدد؟

٢٨ - ومضى يقول فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد إنه فهم أنه يمكن تجريد من يدان جنائيا من حقوقه المدنية . وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت توجد قواعد محددة لاتخاذ قرار من هذا القبيل - وما هي تلك القواعد - أو ما إذا كان القاضي يتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية .

٢٩ - وطلب ، فيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، معرفة ما إذا كان مسموحا لأفراد القوات المسلحة والشرطة النظاميين أن يشتركوا في الانتخابات . وهل توجد بالاضافة إلى ذلك فئات أخرى من الموظفين لا يجوز لهم ممارسة وظائف رسمية هامة في أجهزة أحد الأحزاب في الأماكن التي يعملون فيها؟ وعلى وجه الخصوص هل يجوز للقضاة أن يمارسوا أنشطة سياسية في هنغاريا؟

٣٠ - واستطرد قائلا إنه جاء في الفقرة ١١٢ من التقرير (CCPR/C/64/Add.7) أن القانون يحظر على الأحزاب السياسية أن تمارس نشاطها في أماكن العمل . فهل يسري هذا الحكم على الأحزاب دون سواها ، أم أنه يسري أيضا على الأفراد فيمنعون بالتالي من التعبير عن آرائهم السياسية في أماكن عملهم؟

٣١ - وطلب فيما يتعلق بعمل الأحزاب السياسية وتمويلها معرفة ما هي الأجهزة التي لها سلطة الترخيص للأحزاب بمزاولة نشاطها وسلطة مراقبة تمويلها؟ وهل يجوز الطعن في قرارات هذه الهيئات ، وأمام أي جهة؟

٣٣ - واستطرد قائلا إن القانون ٢٩ لعام ١٩٩١ يميز من ناحية أخرى بين النقابات "الأكثر تمثيلا" وسائر النقابات . فما هي المعايير التي يتقرر استنادا إليها أن احدى النقابات أكثر تمثيلا من غيرها ، وما هي الامتيازات التي تتمتع بها بالتالي النقابة الأكثر تمثيلا؟ وأعرب السيد أغويلار أوربينا أيضا عن رغبته في الحصول على معلومات عن أحكام القانون ٧ لعام ١٩٨٩ التي تحظر الاضراب في ظروف معينة .

٣٣ - وأعرب السيد أغويلار أوربينا في الختام عن رغبته في أن يوضح معنى المادة ٥(٤) من قانون العمل الجديد ، وبالخصوص ما ينبغي فهمه من العبارة "مجموعة موظفين" . وإذا كان هناك فريق من الموظفين يتمتعون فيما يبدو بامتيازات ، ما هي الحماية التي يتمتع بها سائر الموظفين من أي شكل من أشكال التمييز؟

٣٤ - السيد فينرغرين: قال إنه سيركز أسئلته على ممارسة الحريات المقصودة بالمادة ١٩ من العهد . وقال إنه يلاحظ في الفقرة ١٠١ من التقرير الدوري (CCPR/C/64/Add.7) أن المادة ٦١ من الدستور تكفل إعمال هذه المادة . وأعرب عن رغبته في الحصول على ايضاحات بصدد حماية حرية الاعلام في هنغاريا وحالة تقدم التعديلات التشريعية المذكورة في التقرير . وعلى وجه الخصوص ، هل اعتمد مشروع القانون المعني بتعميم البيانات والمعلومات؟ وما هي الحال بصورة عامة في هذا المجال في هنغاريا؟

٣٥ - السيد برادو فالييخو: قال إن الفقرة ٧٥ من التقرير الدوري (CCPR/C/64/Add.7) تذكر أن المحكمة هي التي تأمر بالطرد دون سواها . غير أن المادة ١٣ من العهد تقضي بأنه يجب أن تتاح للأجنبي المهدد بالطرد ، تنفيذا لقرار متخذ وفقا للقانون ، امكانية عرض قضيته على السلطة المختصة . فهل توجد في هنغاريا امكانية الطعن في قرار طرد قبل تنفيذ الاجراء ، وما هي السلطة التي يقدم اليها الطعن؟

٣٦ - وقال فيما يتعلق بالحق في حماية الخصوصية إن الفقرة ٩٣(ب) من التقرير (CCPR/C/64/Add.7) تذكر أنه يجوز أن تلجأ الأجهزة السرية إلى استخدام وسائل وأجهزة خاصة للحصول على معلومات ، وهذا يهدد بديهيا حماية الخصوصية . فما هي بالضبط هذه الأجهزة الخاصة؟ ثم ذكر في نفس الفقرة أن استخدام تلك الوسائل غير مباح إلا إذا كان هدفه "الحصول على معلومات هامة للدولة" . فما هو معنى هذه العبارات الأخيرة؟ ان التعبير غامض جدا ويسمح بتفسيرات تعسفية ويمكن أن يؤدي إلى انتهاك الحق في حماية الخصوصية . وفضلا عن ذلك ما هي الطعون المتاحة للفرد في حالة التدخل التعسفي في خصوصيته؟

٣٧ - وواصل كلامه قائلا إنه ، فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٢ من العهد ، ورد في الفقرة ١١١ من التقرير (CCPR/C/64/Add.7) أن القانون يحظر انشاء منظمات تهين الدستور . فما هو بالضبط معنى "تهين الدستور"؟ وعلى وجه الخصوص إذا طلب حزب سياسي تعديل الدستور ، فهل يهين الحزب بذلك هذا المسعى ، وهل ينبغي بالتالي حظر الحزب بموجب القانون؟

٣٨ - وأعرب السيد برادو فالييخو في الختام عن رغبته في معرفة ما إذا كان يوجد في هنغاريا قانون يسري على تبني القصر ، وما هي القواعد المطبقة في هذا المجال .

٣٩ - السيدة شانيه: قالت إنها تود التطرق إلى مسألة حق المواطن الهنغاري في الحصول على جواز سفر وفي السفر إلى الخارج . فقد أعلن الوفد الهنغاري أن النظام السائد في عام ١٩٨٧ كان يمنح سلطة شبه تقديرية للادارة لتمنح جواز السفر أو لترفض منحه ، وأن قانونا جديدا اعتمد في عام ١٩٨٩ يحدد شروط الحصول على جواز سفر ويبين الظروف التي يجوز في ظلها تقييد هذا الحق . وأضافت أن الوفد بين عددا من هذه القيود ، غير أنها ترغب في الحصول على بعض الايضاحات لأن العديد من تلك القيود قد تستتبع حرمانا كاملا من الحق المعني إذا طبقت فعلا . وقالت إنها تدرك أن صدور حكم بالسجن مع النفاذ يجيز تبرير رفض منح جواز السفر . غير أنه يجوز فيما يبدو أن يرفض منح جواز السفر في حالة الملاحقة الجنائية التي يمكن أن يترتب عليها صدور حكم بالسجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات . وقالت إنها لا تعرف تدرج العقوبات في هنغاريا ، ولا شروط تحريك الدعوى العمومية ومع ذلك فان حكما من هذا القبيل يكون مبالغا فيه ان ورد في بعض النظم القانونية ، إذ إن ارتكاب جريمة بسيط نسبيا قد يؤدي إلى الحكم على مرتكبه بالسجن لمدة خمس سنوات ، ويمكن للمدعي بالحقوق المدنية أن يحرك الدعوى العمومية . وأضافت أنها ترغب في معرفة الحالة بالضبط في هنغاريا في هذا الصدد . وبوجه خاص ما هو المقصود ب "الملاحقة الجنائية"؟ وهل النائب العام هو الذي يحرك اجراءاتها؟ وكيف تعلم السلطة المختصة باصدار جوازات السفر بهذه الملاحقة الجنائية؟ وأخيرا ، هل يوجد قرار رسمي يتخذ ازاء الشخص المعني بهدف منعه من مغادرة البلد؟

٤٠ - وترتيبا على ذلك تساءلت السيدة شانيه عن مفهوم أسرار الدولة . فقد فسر هذا المفهوم في وقت ما تفسيرا واسعاً جداً في بعض البلدان المجاورة لهنغاريا ، وهو تفسير جعلها تشمل فيما شمل الأسرار العلمية . وتعذر بالتالي على بعض العلماء مغادرة بلدانهم لأنهم كانوا يحوزون أسرارا علمية كانت السلطات تعتبرها هامة لمصالح الدولة . وقالت السيدة شانيه إنها ترغب في معرفة تعريف السلطات الهنغارية لمفهوم أمن الدولة .

٤١ - السيدة ايفات: قالت إنها لا تدرك بوضوح ما إذا كان انشاء نظام جديد لرقم الهوية ، المشار إليه في الفقرة ٩٣(د) من التقرير (CCPR/C/64/Add.7) ، ذا صبغة دائمة أم ذا صبغة مؤقتة . وتساءلت بالاضافة إلى ذلك عما إذا كانت السلطات قد اعتمدت أو تعتزم اعتماد تدابير تهدف الى كفالة عدم استخدام ما تحوزه الدولة من معلومات ذات صبغة شخصية لأغراض غير مرخص بها؟ وهل توجد مبادئ تسري على جمع هذه البيانات وتخزينها واستخدامها؟

٤٢ - ومضت تقول ، فيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، إنها أصغت باهتمام كبير لإيضاحات الوفد فيما يتعلق بتسجيل المنظمات الدينية . غير أنها لا تدرك بوضوح السبب الذي يجبر هذه المنظمات على التسجيل رسميا . وفي حالة رفض السلطات لتسجيلها ، ما هي آثار ذلك الرفض؟ وهل تتعرض المنظمة المعنية لعقوبة في تلك الحالة ، أم يقتصر الأمر على عدم تمتعها بعدد من الامتيازات؟

٤٣ - وقالت في الختام ، فيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، إن الحياة النقابية في هنغاريا تبدو خاضعة لهيمنة نقابة قوية جدا . فهل يحول وجود هذه النقابة بأي طريقة كانت دون أن تعمل النقابات الحديثة النشأة بصورة فعالة؟ وهل هذه النقابات الجديدة عديدة ، وهل يتمتع كل شخص بحرية الانضمام اليها أم لا؟

٤٤ - السيد الشافعي: تساءل عن بعض جوانب تطبيق المادة ١٨ من العهد في هنغاريا . وأشار في هذا الصدد إلى أن التعليق العام الجديد على هذه المادة من العهد ، الذي تعمل اللجنة على وضعه حاليا ، سيكون بالتأكيد مفيداً للغاية للسلطات الهنغارية .

٤٥ - ومض يقول إنه يشاطر السيدة ايفات شواغلها ، وأعلن عن رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتصل بما ذُكر في الفقرة ٩٥ من التقرير الدوري (CCPR/C/64/Add.7) . وتساءل بوجه خاص عما إذا كانت المنظمات الدينية ملزمة بالتسجيل أم لا؟

٤٦ - وأضاف قائلا ، فيما يتعلق أيضا بالمادة ١٨ من العهد ، إن الفقرة ١٠٠ من التقرير (CCPR/C/64/Add.7) تذكر أن الحكومة نقضت الاتفاقات المعقودة مع كنائس وطوائف معينة في ١٩٤٨ و١٩٥٠ . فما هو سبب نقض تلك الاتفاقات؟

٤٧ - واستطرد قائلا إنه ذُكر في الفقرة ٩٧ من التقرير (CCPR/C/64/Add.7) أن مادة جديدة في قانون العقوبات تقضي بمعاقبة الشخص الذي ينتهك حرية الوجدان والدين بالقوة أو التهديد بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات ؛ وأُضيف أن انتهاك الحقوق

الدستورية للآخرين هو القيد الوحيد على هذه الحرية . وقال السيد الشافعي إنه يرغب في أن يقدم الوفد بعض الأمثلة لانتهاك الحقوق الدستورية للآخرين أسفر عن تقييد حرية الوجدان والدين .

٤٨ - وسأل في الختام عما إذا كان يوجد في هنغاريا تشريع يتعلق بالاستنكاف الضميري .

٤٩ - السيد ديمتريييفتش: قال إنه يلاحظ في مجموع البلدان التي تمر بفترة انتقالية وجود نوع من إحياء الشعور الديني في صفوف السكان . وقد أسفرت هذه الظاهرة أحيانا عن فرض معايير الدين المهيمن في جميع المسائل المتصلة بالحريات التي تحميها المادة ١٨ من العهد . ففي بعض البلدان أصبحت وسائط الإعلام مثلا تطالب الآن بالدفاع عن القيَم المسيحية ، وأصبح يشاهد في بلدان أخرى بدء العمل بشكل من أشكال الدين الرسمي وغير ذلك من الأمور . وقال السيد ديمتريييفتش إنه لا يدري ما هي الحال في هنغاريا ، وطلب تقديم معلومات عن الحالة في هذا الصدد . وأعرب عن رغبته ، فضلا عن ذلك ، في معرفة ما إذا كان يوجد شكل ما من أشكال الرقابة في هذا البلد . وهل توجد بوجه خاص جهات تفرض معايير أخلاق عامة على وسائط الإعلام؟ وإذا كان الرد بنعم ، ما هي تلك الجهات وما هي صلاحيتها؟

٥٠ - وقال فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من العهد إن البلدان التي تخلت مؤخرا عن الاشتراكية تشهد حالة تتسم بقدر من الخصوصية . فالدولة في هنغاريا تبدو وكأنها ما زالت تمسك بزمام أمور وسائط إعلام مثل التلفزيون والإذاعة . وأضاف أنه يرغب في معرفة إلى أي مدى لا تزال وسائط الإعلام عموما ملكا للدولة في هنغاريا ، وما هي حصة رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في تلك الوسائط ، إن كان لها وجود . وأخيرا ، هل يجوز التعبير عن أي رأي سياسي في الصحافة في هنغاريا؟

٥١ - السيد بارد (هنغاريا): رد أولا على أسئلة السيد ديمتريييفتش ، فأوضح أنه لا توجد أي ديانة تحظى بمركز متميز في هنغاريا ، وأن الظاهرة التي أشار إليها السيد ديمتريييفتش لم تكتسح هذا البلد بعد . وصحيح أنه تلاحظ عودة إلى القيَم المسيحية بصورة عامة ، غير أن التلفزيون والإذاعة على سبيل المثال يبثان برامج موجهة لاتباع معظم الديانات القائمة في هنغاريا .

٥٢ - وقال فيما يتعلق بملكية وسائط الإعلام إن النزعة متجهة بطبيعة الحال إلى خصخصتها ، ومدخلات رؤوس الأموال الخاصة في الصحافة مثلا غير تافهة على الاطلاق . غير أن السيد بارد أعلن أن ليس لديه أرقام دقيقة عن هذا الموضوع .

٥٣ - وأعلن فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت هناك رقابة في هنغاريا أن الرقابة غير موجودة . وتوجد بطبيعة الحال إمكانية إقامة دعوى إذا ما نشرت احدى الصحف مثلا تحريضا على القتل ، وهو ما يشكل جنحة . غير أنه لا توجد رقابة مسبقة مفروضة على وسائط الإعلام .

٥٤ - وأعلن فيما يتعلق بمسألة انتهاك الحقوق الدستورية للآخرين ، التي تعالجها الفقرة ٩٧ من التقرير (CCPR/C/64/Add.7) أن الحالة واضحة جدا في هذا الصدد . فأي شخص يرتكب أفعال عنف أو يوجه تهديدات تنتهك حرية الوجدان والدين يقترف جريمة . وقد توجد بالإضافة إلى ذلك حالات يجوز للسلطات فيها أن تقيد بصورة شرعية حرية الوجدان والدين ، وهي الحالات التي تُنتهك فيها الحقوق الدستورية لشخص أو مجموعة ما . وشُهدت بوجه خاص طوائف دينية مغلقة تنتهك حقوقاً دستورية مثل الحرية الشخصية ، وهو ما يبرر تقييد ممارسة ما لتلك الطوائف من حرية الوجدان والدين .

٥٥ - وردا على السؤال الذي طرحه السيد ديمترييفتش فيما يتعلق بنقض الاتفاقات المبرمة بين الحكومة وبعض الكنائس في ١٩٤٨ و١٩٥٠ ، اكتفى السيد بارد باسترعاء انتباه أعضاء اللجنة إلى التاريخين ، وهما يبينان بوضوح نوعية الاتفاقات .

٥٦ - وقال فيما يتعلق بالأحكام المذكورة في الفقرة ٩٥ من التقرير إنه يجدر إضافة أن قانونا هاما جدا اعتُمد في عام ١٩٩٢ بغية كفالة حماية البيانات ذات الصبغة الشخصية ، وبالخصوص البيانات الموصوفة بأنها "خاصة" في القانون: والبيانات المعنية هي البيانات المتصلة بالأصل العرقي ، والجنسية ، والأصل الإثني ، والآراء السياسية ، والانتماء إلى حزب ما ، والمعتقدات الدينية ، وغير ذلك من الأمور . وينص هذا القانون على أحكام صارمة جدا تحظر جمع هذه البيانات "الخاصة" واستخدامها . وسيقدم التقرير القادم تفاصيل عن هذا النص الجديد الذي يفرض على المشرع تعديل نصوص عديدة أخرى .

٥٧ - وقال إن بعض أعضاء اللجنة تساءلوا عن أسباب إلزام المنظمات الدينية بتسجيل نفسها . والرد هو أنه يجوز لمنظمة من هذا النوع ، بوصفها شخصا اعتباريا ، أن تمارس أنشطة تعاقدية ويجب عليها من ثم أن تدرج في سجل . وبالإضافة إلى ذلك تمنح الدولة إعانات لمنظمات طائفية ، ولا سيما لمؤسساتها التعليمية ، ويجب أن تعلم الدولة بوجودها لتوزع الأموال .

٥٨ - وسعيا لتبديد مخاوف من يخشون هيمنة نقابة وحيدة على الحياة الاجتماعية في هنغاريا ، وهي مخاوف يمكن فهمها بالنظر إلى النظام الحاكم السابق ، أوضح السيد بارد أن انتخابات نُظمت مؤخرا لأجهزة الضمان الاجتماعي ، بمشاركة نحو عشر نقابات .

٥٩ - وأوضح فيما يتعلق بتعريف "أسرار الدولة" التي يجوز أن تكون حيازتها أحد أسباب رفض منح جواز السفر ، أنه يتضح من قانون عام ١٩٨٢ أن هذه الأسرار ليست أسرارا عسكرية فحسب . والتشريع الهنغاري مماثل في هذا الصدد لتشريع بلدان أخرى في المنطقة . ويجري تعديل القانون ، وصحيح أن معنى "الموظف السابق في الأجهزة السرية" يثير مشكلة . ويواجه البرلمان صعوبة في معرفة المقصود بالملفات وما هي الحالات التي يجوز فيها الكشف عن فحواها . والمرجو أن يسوي القانون الجديد جميع هذه المسائل .

٦٠ - وقال فيما يتعلق بالحكم الذي يقضي بأنه يجوز رفض منح جواز السفر لأي شخص ارتكب جريمة جنائية معاقبا عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، أنه ينبغي إجراء تحليل معمق لنظام تدرج العقوبات الذي تطبقه بلدان أخرى لتحديد ما إذا كان النظام الهنغاري صارما أم لا . ومن المؤكد على أية حال أن الجريمة المعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات ليست جريمة بسيطة وفقا لنظام تدرج العقوبات الهنغاري ؛ وقال السيد بارد إنه يمكنه مع ذلك أن يقبل النقد الموجه إلى هذا الحكم .

٦١ - واسترسل قائلا فيما يتعلق كذلك بالحق في مغادرة البلد إنه يجوز بالتأكيد انتقاد القيود التي تفرضها اللوائح الجديدة لعام ١٩٨٩ ، غير أن هذه الأحكام الجديدة تشكل مع ذلك تقدما هائلا إذ إنها توضح الأسباب التي تبرر رفض منح جواز سفر . ويمكن بالإضافة إلى ذلك ، وهذا أساسي ، الطعن أمام المحكمة في أي قرار برفض منح جواز السفر .

٦٢ - وأعلن فيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي إن حظر إنشاء جمعيات "تهين الدستور وهيئات القوات المسلحة" (الفقرة ١١١ من التقرير) ، وهو حظر أثار الانتقادات ، لا يمكن أن يُفهم دون الإحالة إلى النظام السياسي السابق . ولعل الخبرة التاريخية هي التي دفعت المشرّع إلى إدراج هذا الحكم في القانون المعني بحرية تشكيل الجمعيات . ومع ذلك لا بد أن يذكر أن العبارة الهنغارية أقوى بكثير من العبارة الفرنسية "portant atteinte" أو الكلمة "offending" المستخدمة في الصيغة الانكليزية .

٦٣ - وقال إن بعض أعضاء اللجنة تساءلوا عن الأحكام التي تسري على تبنّي القصّر . وشروط تبنّي القصّر مبينة بطبيعة الحال في قانون الأسرة الذي يعود عهده إلى عام ١٩٥٢ . والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل يفرض على المشرّع الهنغاري إدخال تعديلات عديدة على هذا القانون القديم فعلا .

٦٤ - وقال إنه يجب ايضاح ظروف طرد الأجنبي . فيجب أن يصدر الأمر بالطرد عن محكمة في حق فرد ارتكب جريمة جنائية ؛ والطرد عقوبة تضاف إلى العقوبة الرئيسية (السجن ، الغرامة ، العمل في خدمة الجماعة) . ويجوز كذلك أن يصدر الأمر بالطرد عن الجهة الإدارية ، ويجب الاعتراف بأن ظروف ممارسة هذا الخيار ليست واضحة جدا إذ يجوز طرد من يشكل خطرا على مصالح الدولة . ويبدو هذا الحكم مقبولا على الرغم من صياغته الغامضة نسبيا ، ولا سيما لأنه يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في قرار الجهة الإدارية . ولا شك في أن ايضاح بعض المفاهيم مثل "مصلحة الدولة" ايضاح صعب في جميع البلدان ، وهو ما يحتم توافر قواعد إجراءات مصاغة بإحكام . ويُعلَّق الأمل على أن يكون الحاجز الوقائي اللازم هو القانون الجديد المعني بالشرطة وبعمل قوات الأمن الوطنية ، وهو قانون من المفروض أن يمنح المحكمة سلطة البت في الموضوع .

٦٥ - وقال فيما يتعلق بمجال قانون العمل إن شكلا من أشكال التمييز لوحظ في قانون العمل الذي ينص على أن تُمنح الأولوية لفئات معينة من الأشخاص لشغل مناصب معينة . ونحن هنا في الواقع بصدد تمييز ايجابي ، ويكفي تقديم مثال واحد لاقناع اللجنة بذلك: ولقد أقر البرلمان مؤخرا قانوناً يقضي بأن تمنح الأولوية لشغل وظائف معينة في هيئات الإدارة المحلية لأعضاء الأقليات التي تسكن المنطقة .

٦٦ - ويجوز بالتأكيد أن تكون النصوص القانونية التي تسري على الحق في الاضراب أكثر تحررا ، وهي نصوص تحظر ممارسة هذا الحق على أفراد مرفق العدالة والقوات المسلحة وهيئات حفظ النظام ، ولكن لا يبدو انها تستحق الرفض تماما لهذا السبب .

٦٧ - ويفسر حظر شن الحملات الانتخابية في أماكن العمل في ضوء الوضع السابق مرة أخرى ، عندما كانت للحزب الشيوعي خلايا في أماكن العمل . ولا يحق للمنظمات أن تشن حملات في أماكن العمل ، ولكن يحق تماما للأفراد ، خارج ساعات العمل بطبيعة الحال .

٦٨ - وأعلن فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية المتخذة ضد صحيفة هنغارية بسبب التحريض على الكراهية العرقية أن التهمة وُجِّهت فعلا إلى الصحيفة ، غير أن القضية لم يبت فيها بعد . وعدِّلت النصوص السارية على التحريض على الكراهية على إثر قرار صدر عن المحكمة الدستورية يُلغي نص قانون العقوبات الذي يصف إعلانات التشهير والإعلانات الموجهة ضد أشخاص ينتمون إلى قومية أو إلى جماعة معنية بأنها جريمة جنائية . فقد اعتبرت المحكمة الدستورية أنه إذا كان وصف التصرف بأنه جريمة جنائية له ما يبرره في حالة التحريض على الكراهية ، فإن عبارات التشهير أو العبارات السخيفة الموجهة ضد مجموعة ما يجب ألا تخضع للقانون الجنائي ، بل أن تكون موضوع حوار بين الجماعات . ومن ثم لا يبقى وصف الجريمة الجنائية منطبقا إلا على التحريض على الكراهية ، واستُكمل وصف هذا الفعل بتسميته "التحريض ضد المجتمع" .

٦٩ - واعتبر السيد بارد أن هذه الايضاحات الأخيرة تجيب عن جميع الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة .

٧٠ - الرئيس: لاحظ أن اللجنة انتهت من فحص التقرير الدوري الثالث لهنغاريا ، ودعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم الختامية .

٧١ - السيد هرندل: أعرب عن شكره للوفد الهنغاري على ايضاحاته المفصلة وهي ايضاحات مفيدة خاصة وأن الحالة في هنغاريا تمر بتطور شامل . وما من شك في أن التقرير القادم لهنغاريا سيوضح جميع التعديلات المدخلة على التشريع والتدابير العملية التي تكون قد اتُخذت لتطبيق تلك التعديلات .

٧٢ - واقترح السيد هرندل أن يُسحب التحفظ العام الصادر عن هنغاريا لدى التصديق على العهد ، إلا إذا اعتبرت الحكومة الجديدة من المفيد أن تُبقي عليه لأسباب تاريخية .

٧٣ - ونظرا إلى أن هنغاريا صدّقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ، من الهام أن تُكفل معرفة الجمهور عموما والأوساط القانونية بوجه خاص بالصك وبالإجراءات التي أنشأها . وينبغي أن يبدأ تعليم حقوق الإنسان منذ التعليم الابتدائي وأن يكون موضوع برامج محددة في الجامعات ، وبطبيعة الحال في كليات الحقوق . وقال أخيرا إنه يجب بذل جهد خاص لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

٧٤ - السيدة شانيه: أعلنت أن وفرة المعلومات المقدمة شفويا والتصميم الواضح على تدارك نواقص تقرير كتابي ذي صبغة نظرية مفرطة بعض الشيء ومقتضب أحيانا جعلا فحص تقرير هنغاريا بناءً بوجه خاص .

٧٥ - وأشارت إلى وجود نقاط معينة ايجابية للغاية ، ولا سيما العمل التشريعي الهائل الذي يقابل التغيير الذي حدث . وأضافت أنه يلزم الاعراب عن الارتياح ازاء الاصلاحات الرامية إلى تعزيز المكانة التي يحتلها العهد وإلى تعزيز تعهدات هنغاريا .

٧٦ - ومع تسليمها بأن أحكام الدستور المتعلقة بحالة الطوارئ تطابق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد ، رأت مع ذلك أنها لا تطابق الفقرة ١ من المادة ، ولا قاعدة التناسب ، في المقام الأول . وأكد الوفد أن من المزمع أن تُدخل هذه القاعدة الأساسية في النظام القانوني ، وأحاطت السيدة شانيه علما بذلك .

٧٧ - واستطردت قائلة إن الوفد الهنغاري لم يُنكر ضرورة رفع أحكام معينة في العهد ليست لها الآن سوى قيمة تشريعية إلى مستوى القواعد الدستورية . ويجب على كل دولة طرف أن تطبق أحكام العهد بالكامل ، دون أن تضيف قيودا لا ينص عليها العهد .

٧٨ - وإذا كانت هنغاريا تواجه بعض الصعوبات فيما يتعلق بالمادتين ٥ و٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فمن الطبيعي أن تواجه صعوبات إزاء المادتين ٩ و١٤ من العهد ، وهما مادتان مطابقتان لمادتي الاتفاقية . وأصرت السيدة شانيه على أن من المبالغ فيه أن يستمر القبض رهن التحقيق لمدة أقصاها خمسة أيام وأن تصل نسبة المحتجزين في الحبس التحفظي إلى ١٠ في المائة .

٧٩ - وقالت إنه نظرا إلى أن هنغاريا لم تبد تحفظات إزاء المادة ١٤ من العهد ، فإن هذا النص يسري عليها بالكامل ، ويلزم بالتالي السهر بوجه خاص على كفالة جميع الضمانات القضائية المبينة في الفقرة ٣ من المادة .

٨٠ - واختتمت كلامها قائلة إنه إذا كان يلزم التسليم بأن تقدما واضحا أُحرز في ممارسة الحق في مغادرة البلد ، فإن القيود القائمة ما زالت كثيرة جدا ، ومفهوم "أسرار الدولة" يفتح المجال للتجاوزات ؛ ومع ذلك ، فإن وجود إمكانية الطعن مسألة طيبة للغاية .

٨١ - السيد الشافعي: أبدى شكره للوفد الهنغاري وبوجه خاص للسيد بارد ، على الاجابات الكاملة والمفصلة التي قدمها الوفد على أسئلة أعضاء اللجنة . وقالت إنه اتضح في أثناء الحوار الجاري أن هنغاريا شرعت فعلا في عملية اصلاح تشريعها واتخذت التدابير اللازمة لمواءمة نظامها القانوني مع الضرورات الناجمة عن التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحاصلة في البلد .

٨٢ - وقال فيما يتعلق بالمنازعات المحتملة بين أحكام التشريع الداخلي والالتزامات الدولية التي أخذتها هنغاريا على عاتقها ، إن الاختيار وقع فيما يبدو على عرض المسألة على المحكمة الدستورية بدلا من عرضها على لجنة برلمانية ، على خلاف معظم البلدان . وأضاف أنه لعله من المفيد في هذا الصدد أن تتنبه السلطات الهنغارية إلى احتمال امتداد مدة الإجراءات وعدم احترام البرلمان لقرارات المحكمة الدستورية .

٨٣ - وزادت على ذلك أنه تعذر على اللجنة من ناحية أخرى أن تفحص بالتفصيل أحكام قانون العمل الجديد ، وهي أحكام قد تكون في بعض جوانبها تمييزية وبالتالي متناقضة

مع أحكام المادتين ٢ و٢٦ من العهد . وقد بدأ دون شك حوار في هذا الصدد بين الحكومة الهنغارية ومنظمة العمل الدولية ، وينبغي بالتالي إبلاغ اللجنة بأي تغيير يُدخل على قانون العمل المعمول به . وقال السيد الشافعي إنه لا يجهل ، على أي حال ، أن وضع نظام تشريعي جديد لا يمكن أن يسفر فورا عن تطبيق قوانين خالية من العيوب .

٨٤ - السيدة ايفات: أعربت عن ارتياحها لتبادل وجهات النظر بين الوفد الهنغاري واللجنة التي تمكنت من التطرق إلى التفاصيل على الرغم من قصر الوقت المتاح . وأضافت أن بعض المسائل ما زالت مع ذلك معلقة ، خاصة فيما يتصل بتعليم حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية ، ودور المنظمات غير الحكومية ، والعلاقات التراتبية بين الدستور الوطني والعهد والقوانين الداخلية ، والقواعد المتعلقة بالقبض رهن التحقيق ، والشروط التي يلزم استيفاؤها لمنح جوازات السفر ، والمساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في الحياة السياسية ، وأعمال العنف الناجمة عن الصراعات الإثنية . والمرجو أن يقدم التقرير الدوري الرابع لهنغاريا معلومات دقيقة عن نتائج التعديلات التي أُدخلت فعلا على التشريع الوطني .

٨٥ - السيد مافروماتيس: قال إنه مرتاح تماما لجودة الحوار الدائر بين اللجنة والوفد الهنغاري ، وأسدى للوفد شكره الخالص . وأضاف أنه ثبت للجنة أن لدى الحكومة الهنغارية الإرادة السياسية للمضي بصورة منظمة في عملية التحوّل التي بدأت في البلد . ويلزم بديهيا بعض الوقت لتقييم نتائج التدابير المطبقة فعلا ولاتخاذ إجراءات جديدة ، ولا سيما بغية تطوير العقليات الموروثة عن الأنظمة السابقة . ومن ثم تنتظر اللجنة باهتمام التقرير الدوري القادم لهنغاريا .

٨٦ - السيد فرانسيس: استنتج من فحص التقرير الدوري الثالث لهنغاريا أن الحوار الجاري منذ عدة سنوات مع الدولة الطرف سيظل مفيدا ومثمرا . وقال إن النظام القانوني القائم فعلا في هنغاريا يبدو مناسبا بما فيه الكفاية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد . غير أنه يلزم التحقق من مدى قدرة المحكمة الدستورية الهنغارية على تبيّن وجود تنازع بين أحكام القانون الداخلي والالتزامات المتعهد بها بموجب الصكوك الدولية ، ولا سيما العهد .

٨٧ - السيد ديمتروييفتش: أعرب عن عرفانه للوفد الهنغاري على التصدي بكل اخلاص إلى المشاكل القائمة في فترة التحوّل التي تعيشها هنغاريا حاليا ، وعن أمله في أن تعرض الحكومة الهنغارية في تقريرها الدوري القادم النتائج المحققة على إثر إنشاء منصب أمين مظالم الحقوق المدنية ، وعلى إثر تطبيق القانون الجديد المعني بحقوق

الأقليات الوطنية والإثنية . وأعرب أيضا عن أمله في أن تسوى مشاكل توافق أحكام الصكوك الدولية وأحكام التشريع الداخلي ، وأن تكون السلطات الهنغارية قد اتخذت موقفا موحدا في هذا الموضوع .

٨٨ - السيد فينرغرين: أعرب هو الآخر عن شكره للوفد الهنغاري على الرد بدقة على جميع الأسئلة المعقدة في كثير من الأحيان التي طرحها أعضاء اللجنة . ولاحظ أن عملية الاصلاح ما زالت جارية في البلد ، وأن السلطات سلكت أساسا نهج الديمقراطية ، وهو ما ينبغي الارتياح له . وقال السيد فينرغرين إنه ، إلى جانب النقاط التي ظلت معلقة ، يرغب في أن توضح الحكومة الهنغارية في تقريرها الدوري الرابع ما إذا كانت وضعت إجراءات خاصة لتمكين الأفراد من تقديم طعون إلى المحاكم ضد القرارات الإدارية . وأضاف أن هذه المسألة تبدو له هامة جدا إذ كثيرا ما تنطوي القضايا التي تصدر فيها قرارات إدارية على مسائل متصلة باحترام حقوق الإنسان .

٨٩ - السيد برادو فالييخو: أعرب عن ارتياحه للحوار البناء للغاية الذي جرى مع الوفد الهنغاري ، وللتقدم المحرز في سبيل احترام حقوق الإنسان في هنغاريا . وأعرب بوجه خاص عن رغبته في أن يُبلغ ، لدى فحص التقرير الدوري الرابع لهنغاريا ، بما إذا قُبل أعضاء الأحزاب السياسية ، الذين يتمسكون دون شك بمبادئ الديمقراطية ، في الهيئات القيادية ، وفي أن يبلغ بما إذا أُحرز تقدم في مجال مراقبة سلطات الشرطة ومكافحة كراهية الأجانب .

٩٠ - السيد أغويلار أوربينا: أعرب عن ارتياحه الكامل للحوار الذي جرى خلال فحص التقرير الدوري الثالث لهنغاريا ، وهو ما أتاح فرصة ملاحظة التقدم المحرز في هنغاريا في مجال احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد . وصحيح أنه ما زالت توجد نواقص ، ولا سيما فيما يتعلق بأحكام قانون العمل ، غير أن السيد أغويلار أوربينا لا يشك في أن التدابير اللازمة ستتخذ بسرعة لتدارك تلك النواقص .

٩١ - الرئيس: ضم صوته إلى صوت جميع أعضاء اللجنة ليعرب عن شكره للوفد الهنغاري على المشاركة في هذا التبادل لوجهات النظر مع اللجنة . وقال إن الحوار قد أثبت ، على الرغم من بعض النواقص التي تفسر بحالة التحوّل التي تعيشها هنغاريا ، أن البلد حقق تقدما هائلا في سبيل احترام المعايير الدولية .

٩٢ - وواصل كلامه قائلا إن الوفد الهنغاري سيُبلغ على النحو الواجب بالملاحظات الختامية التي ستعتمدها اللجنة . والأمل معقود على أن يتواصل الحوار بروح التعاون ، لأن هدف اللجنة العام هو العمل قدر الإمكان على تدارك النواقص التي قد تظهر في أثناء فحص التقارير الدورية للدول الأطراف .

٩٣ - السيد بارد (هنغاريا): شكر لأعضاء اللجنة اهتمامهم بالمشاكل التي تعيشها هنغاريا واسترعاء انتباه الوفد الهنغاري إلى بعض المسائل التي ظهرت بالتالي في شكل جديد . وأضاف أن الحوار كان بناءً للغاية ، ولن يتخلف الوفد الهنغاري عن إبلاغ السلطات المختصة بجميع الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة في أثناء فحص التقرير .

٩٤ - الرئيس: أعلن أن اللجنة أنهت فحص التقرير الدوري الثالث لهنغاريا ، وأن التقرير الدوري الرابع متوقع في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ .

٩٥ - انسحب السادة بارد وهولتزل ولونتاي وزابورا والسيدة هيغيسي (هنغاريا) من مائدة اللجنة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠ .